

سياسة الصرف

للبرامج والأنشطة

لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالحصاة

- مع عدم الإخلال بما تقضيه الأنظمة تكون صلاحية اعتماد وصرف نفقات الجمعية وفق ما جاء في تنظيم الجمعية على النحو التالي:
 - رئيس مجلس إدارة الجمعية فيما يزيد عن / ٥٠٠٠٥ (خمسين ألف) ريال بعد أخذ المخالفة من المجلس، ويوقع مستدات الصرف كل من الرئيس والمسؤول المالي والمدير التنفيذي.
 - المدير التنفيذي فيما لا يتجاوز / ٥٠٠٥ (خمسة آلاف) ريال. ويوقع مستدات الصرف المدير التنفيذي والمسؤول المالي.
- يتم صرف سلفة مستديمة للمدير التنفيذي للجمعية وفق الضوابط التالية:
 - لا تتجاوز قيمة السلفة عشرة ألف (١٠٠٠٠) ريال.
 - يتم تغذية صندوق الجمعية من هذه السلفة بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠٠) ريال لمواجهة النفقات الصغيرة والعاجلة.
 - تصرف السلفة على احتياجات الجمعية العاجلة.
 - يتم تعويض المنصرف من السلفة كلما تجاوز الصرف ٧٠٪ من قيمة السلفة بطلب يقدم من المدير التنفيذي.
 - تكون صلاحية التوقيع على مستدات الصرف من السلفة للمدير التنفيذي والمشير المالي.
 - لا يصرف أي نفقة من السلفة إلا بعد استيفاء كافة المستدات المؤيدة للصرف.
 - تقفل السلفة في نهاية السنة المالية، ويعاد ما تبقى منها لحسابات الجمعية وتصرف سلفة جديدة لسنة المالية الجديدة.
- يمكن صرف سلف مستديمة لمواجهة النفقات العاجلة والصغرى حسب الآتي:
 - لرؤساء اللجان واللجان الفنية المكلفة حسب الحاجة وبعد موافقة المجلس.
 - وتحدد قيمة السلفة بقرار من المدير التنفيذي وحسب التعليمات المالية المنظمة لذلك بحيث لا تتجاوز عشرون ألف (٢٠٠٠٠) ريال، ويتم تعويض المنصرف منها بتقديم المستدات المؤيدة للصرف مرفقاً بها كشف استعراضه،
 - وتقفل هذه السلفة في نهاية السنة المالية بعد استيفاء كافة الإجراءات الالزامية
 - تكون بطلب يقدم للمدير التنفيذي ويعرض على المجلس ويعتمد بتوقيع رئيس المجلس والمدير التنفيذي.
 - يتم التحديد الدقيق للغرض من السلفة حسب مقتضيات العمل وحاجته.
- يمكن صرف عهدة مؤقتة لبعض العاملين بالجمعية، والمسرفيين على تنفيذ البرامج. بغرض أداء أعمال مؤقتة، خلال الأنشطة والمعارض والفعاليات التي تشارك فيها الجمعية، وتحدد قيمتها بقرار من المدير التنفيذي، ويحد أقصى عشرون ألف (٢٠٠٠) ريال، ويتم تحديد الغرض منها بشكل دقيق. ويجب إيقاف هذه العهدة فور الانتهاء منها أو في نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ويكون ذلك بتقديم المستدات النظامية المؤيدة لصرفها. ويتم إعادة ما تبقى منها لحسابات الجمعية.
- يكون صرف السلف المستديمة والuhدة المؤقتة بقرار من المدير التنفيذي وموافقة رئيس المجلس والمسؤول المالي ، يحدد فيه بدقة، اسم صاحب العهدة أو السلفة ونوعها ومبلغها والغرض منها والوقت اللازم لإيقافها وتسويتها.

- يتم إجراء جرد مفاجئ للسلف المستديمة والمؤقتة والصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاضر الجرد اللازم.
- يتم الصرف بموجب "أمر صرف" معتمد بسحب شيك على البنك، أو التحويل المباشر للحسابات عبر نظام سريع بموجب خطاب تحويل معتمد من أصحاب الصلاحية.
- في حال فقد الشيك المسحوب في أي مرحلة من مراحل الصرف يتم إتباع الإجراءات التالية لإعداد شيك بديل:
 - يقدم مذكرة بطلب صرف شيك بديل من صاحب الشيك أو من قسم المالية والمشتريات إذا فقد الشيك داخل الجمعية.
 - يكون ضمن الطلب إقرار من صاحب الشيك المفقود في حالة العثور عليه بعدم صرفه وإعادته للجمعية.
 - تتم مخاطبة البنك العميل للتأكد من عدم أسبقية صرف الشيك وكذلك للتأكد على البنك بعدم صرف الشيك مستقبلاً، مع بيان تفاصيل الشيك.
 - بعد وصول إشعار من البنك بعدم صرف الشيك، يتم إصدار شيك بديل يوقع من أصحاب الصلاحية.
 - ترقى المستندات مع أمر الصرف المتعلق بعملية الصرف الأصلية.
- تتولى اللجنة الإدارية والمالية إعداد المستندات وتنفيذ الإجراءات الازمة لصرف وتسوية العهد سلف مستديمة والعهد المؤقتة والرقابة عليها وإيقافها في نهاية السنة المالية.
 - يتم تكوين مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ويحسب المخصص وفق نظام العمل.
 - يحتسب استهلاك سنوي لأصول الجمعية الثابتة وفق المعدلات المتعارف عليها، ويجب اعتماد هذه النسب من المدير التنفيذي.
 - تقوم اللجنة الإدارية والمالية بإعداد قرارات المناقلات الداخلية بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات المنوحة للمدير التنفيذي أو لرئيس مجلس الإدارة.
- **دورة الصرف في الجمعية .**

- تطبع للجمعية سندات صرف بأرقام متسللة تحفظ عهدة لدى الشؤون المالية وتتم متابعتها من قبل المحاسب
- يجب حصر أوامر الصرف الواردة من الإدارات واللجان المختلفة لقسم المالية والمشتريات في سجل خاص، لمتابعتها والتأكد من إنتهاءها في الوقت اللازم.
- تتولى اللجنة المالية إعداد سندات الصرف لكافة نفقات ومدفوعات الجمعية. وكذلك إعداد كافة قيود الصرف والتسوية الازمة لتسوية حسابات الجمعية.
- على اللجنة الإدارية والمالية تدقيق كافة المستندات المؤيدة للعمليات المالية للتأكد من نظاميتها واقتامتها لتأييد عملية الصرف وإجراء القيد المحاسبي. ويشترط لقبول هذه المستندات أن تكون:

- أصلًاً وليس صورة منعاً لقرار الصرف، عدا الحالات التي استثنتها التعليمات المالية في هذه اللائحة والتي أقرت أخذ موافقة مجلس الإدارة.
 - مستوفية للبيانات الضرورية.
 - خالية من الحشو والتعديل والكشط. وأي تعديلات عليها تكون معتمدة من صاحب الصلاحية في إصدارها.
 - المستندات تخص الجمعية.
- تتولى اللجنة الإدارية المالية إعداد وتجهيز كافة وسائل الدفع المتاحة وعمل كافة الإجراءات الرقابية عليها.
- يتم إجراء التسجيل في السجلات المحاسبية والإحصائية بشكل يومي ووفقاً لأنظمة اللوائح والتعليمات المالية التي تخضع لها الجمعية.
- يتم صرف أجور عاملين الجمعية بإعداد أمر صرف بناءً على كشوف ومسيرات الأجور الأصلية وكشف يبين إجماليات الاستحقاقات وفق بنود الموازنة. وتعد هذه المستندات من قبل اللجنة الإدارية المالية. وبعد اعتماد المستندات يتم إعداد "وسيلة الدفع" من قبل اللجنة الإدارية المالية بصافي استحقاق العاملين وبعد اعتماده من أصحاب الصلاحية يرسل للبنك ليتم بموجبه تحويل صافي استحقاق كل عامل إلى حسابه البنكي الخاص أو شيك باسمه.
- في بداية كل شهر يتم صرف استحقاقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، البنك السعودي للتسليف والأدخار، صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية. بحيث يتم الصرف بموجب إعداد أمر صرف مستقل لكل جهة.
- يتم إعداد التقارير الدورية والشهرية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لعمل المالي للجمعية، والتي من بينها تقارير المصروفات.

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ لعام ٢٠٢٢م المنعقد يوم الاثنين ١٩/١٢/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

١٦


عبد الله بن محمد الشهري

